

شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة التاسعة عشرة

إبراهيم رفيق الطويل

دراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. حياكم الله ايها الاكارم في مجلس جديد من التعليق على النظم الصغير - [00:00:01](#)

بشرحه الايضاح والتقرير ونسأله سبحانه وتعالى التمام وصلنا الى المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد ان انهينا الحديث عن المصدر الاول وهو الكتاب والمصدر الثاني وهو السنة وحدثنا ايضا السابق وختمنا الحديث عن الاجماع - [00:00:20](#)

ننتقل الى المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها الا وهو القياس سنبدأ ان شاء الله بتعريفه وذكر الدليل على حجيته بسم الله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. الدليل الرابع القياس. انتقل الناظم للكلام عن المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها وهو - [00:00:38](#)

قياس وفيه مباحث تعريف القياس القياس لغة ومصدر قياسي للفعل الرباعي قايس. قال ابن مالك لفاعل الفاعل والمفاعلة الفاعل والمفاعلة غير ما مر السماع عاد له كما كان انا وزني فاعل - [00:01:01](#)

قايسة ما مصدره؟ هناك مصدران ومفاعلة وبالتالي قايس ما مصدرها لم تسمع يعني سمعت مقايسة ايضا. نعم سمعت المقايسة ايضا تقايس يريد ان تقول قايس قايسا وقايسة مقايسة. اذا فاصل القياس - [00:01:22](#)

مصدر في كلمة قياس هي مصدر للفعل ماذا يصح ان يكون مصدرا ايضا بالفعل قاس الثلاثي لكنه سيكون مصدرا سماعيا وليس قياسيا على القاعدة. نعم قال صاحب المصباح قايسته بشيء مقايسة وقياسة وهو تقديره به. فمدار هذه المادة في اللغة يدور حول التقدير. اولا ذكرنا الاشتقاق الصرفي - [00:01:45](#)

نقول او المبحث الصرفي المبحث اللغوي القياس ما هو في اللواء اصل معانيه التقدير كما ذكر صاحب المصباح المنير قايسته بالشئ يعني ماذا قدرته به. فلما اقول والله قست فلانا بفلان - [00:02:14](#)

انا حاولت ان اقدره به. قست فلانا بفلان حاولت ان اقدره به وقسط الثوب بالذراع او قسط ثوب المتر يعني قدرته بالمتر او قدرته بالذراع. فاصل هذه الكلمة تدور حول التقدير. نعم - [00:02:32](#)

قال تقول قسط الثوب بذراعي اذا قدرته به. وقست الجرح بالمسبار اي قدرت عمقه به. المسبار اعلى كانوا يقولونها في الجرح ليعرفوا كم عمقه واحد طعن واحد في السكين ارادوا يعرفوا كم عمق الجرح من اجل يقدره كم ستكون الدية - [00:02:49](#)

يدخلون الة او شئ يسمى المسبار ويعرفون به كم مقدار الجرح مثلا انت في الزيت السيارة اخواننا تبعت الزيت هذي وهذا زي المسمار وانت بتدخلها حتى تعرف كم عمق وكم كمية الزيت؟ نعم - [00:03:08](#)

القياس السلاح هو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهم. هذا تعريف القياس الاصطلاحي يعني عند الاصوليين هذا الذي يهكم الان حمل فرع على اصل لماذا الحمل حمل الفرع هذا الاصل في ايه - [00:03:24](#)

الحكم الحكم الشرعي بسبب ماذا جامع بينهما اللي يسمينا العلة جامع بينهما عندي اصل قديم وعندي فرع نازلة جديدة واعطي النازلة الجديدة نفس الحكم القديم التحريم او الاباحة او الوجوب. لماذا اعطيت نفس الحكم القديم - [00:03:43](#)

بوجود رابط جامع بين المسألة الجديدة والمسألة القديمة قولنا حمل اي اللاحق والتسوية قولنا فرع هي المسألة الحادثة المراد معرفة حكمها. مسألة حادثة مستجدة. نعم. قولنا اصل هي المسألة المعلومة الحكم الملحق بها - [00:04:07](#)

الملحق بها نعم قولنا حكم هو جهة الحاق الفرع بالاصل. يعني الحاق الفرع بالاصل من اي جهة انت ستلحق الفرع بالاصل في اي اشي

بحكم شرحت الحق به في وصفه وشكله - 00:04:26

وتلحق الفرع بالاصل في موضوع الحكم الشرعي التكليف او الوضع هو كان الحكم تكليفي او حكم وضعي على طبعها بعض التفاصيل. نعم قولنا لجامع بينهما اي علة مشتركة بين الاصل والفرع هي التي اقتضت ذلك اللاحق. نعم لانك لا تلحق اي فرع باي اصل -

00:04:42

القياس لاي فرع تلحقه باي اصل هكذا على هواك تلحق باصل لانك ترى ان هناك جامع علة تربط بين هذا الفرع وبين ذاك الاصل. هذا

العلة هي التي سمحت سمحت باعطاء حكم الاصل - 00:05:04

للفرع ولولا وجود العلة كما سمحنا باعطاء حكم الاصل الفرع. نعم مثال حمل النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الاسكار الموجود

في كليهما وحمل الارز على البر في جريان الربا في جريان ربا الفضل بجامع الكيل او الطعمية في كليهما. مثل النبيذ - 00:05:22

ربما هذه في المثال فقهي قديم. اليوم استحدثت للأسف اهل الفساد كثير من المشروبات المسكرة. صحيح كثير من المشروبات

المسكرة نقول هذه المشروبات المعاصرة المسكرة ما حكمها قياسا على الخمر التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. بجامع

ماذا - 00:05:44

الاسقاط او ممكن واحد يقول طب هي نفسها يا شيخ هي اصلا ما اسمهاش خمر؟ فلماذا تقيس على الخمر هي اصلا مش اسمها خمر

فهمتم؟ يعني ممكن واحد يطلع لك بهذا التفكير - 00:06:06

بقول لك انت ليش بتقول والله المشروبات المعاصرة اقيسها على الخمر هي هي نفسها مش خمر اصلا ليش بتقيسها فهمتم السؤال انه

ممكن شخص يقول هي اصلا خمرة. انا متى احتاج اقيس؟ - 00:06:18

اذا كان في اختلاف بين الفرع والاصل بحتاج اقيس الفرع الاصل. لكن اذا كان اصلا الفرع هو فرد من مفردات الاصل. جزئية من

جزئياته فلماذا طيب فلماذا الحق فلماذا الحق - 00:06:35

لأهي فكرة انه الخمر ما هي اصلا الخمر الذي جاء في الاحاديث اصلا كان يصنع من خمسة اصناف كما قال عمر ابن الخطاب يصنع

من العنب او التمر او الشعيري او اه اه القمح او العسل بعضهم - 00:06:54

كان هناك اصناف معينة هي التي كانت تعرفها العرب انها تسمى خمر طبعها هو وقع خلاف بين حتى في البعض قال اصلا مشروبات

المعاصرة هي لا تقاس قياسا على الخمر. البعض قال هي خمر حتى بالمعنى اللغوي - 00:07:16

ما في فش داعي للقياس البعض قال لا هي مش خمر بالمعنى اللغوي ان الخمر يطلق على ما صنع من اصناف معينة لكنها تأخذ حكم

الخمر في التحريم بالقياس. فهمتم؟ انا بس بدى افتح افافك. انك ستجد طرق مختلفة لاهل العلم في التعامل مع هذه الامور. ممتاز -

00:07:31

وقس على ذلك مثلا الاموال النقدية المعاصرة الاموال الرقمية الرقمية هل تقاس تعالى العملات النقدية اليوم بالتكوين وغيرها. يبجي

عندك الان الفقهاء بده يصير يقيسه هل العملات الرقمية بالتكوين وغيرها تقاس على العملات الورقية - 00:07:52

في احكام التداول بها والبيع والشراء وجريان الربا فيها. هون بدك تصير انت تحاول تشوف. هل هناك علة تجمع بينهما صالحة ان

العملات الرقمية حكم الاصل وهي العملات الورقية لا ام هناك اختلاف - 00:08:15

يمنع هذا القياس واللاحق. هنا يبدأ العقل يعمل. كم حجية القياس. اذا فهنا الان القياس كمفهوم. اذا عندي فرع جديد وعندي اصل

قديم. سالحق الفرع بالاصل في الحكم بسبب وجود جامع بينهما - 00:08:31

هل هذه الممارسة هل هذه الممارسة مقبولة شرعا لانتاج الاحكام الشرعية هذا هو السؤال الذي سنجيب عنه. اللي هو ما يسمى

الاحتجاج هل هذه الممارسة هل يجوز للفقهاء ان يلحق فرعاً باصل ويؤدي هذا الى انتاج حكم شرعي في هذا الفرع؟ ام الحكم

الشرعي يجب فقط يكون كتابه - 00:08:46

وبس بعض الناس هو تصورهم انه الحكم الشرعي يا اخي اعطيني هون الدخان حرام. اذا في اية في القرآن ربنا بيقول الدخان حرام؟

انت بتعرف بعض العوام هيك نقاشوا معك. اعطيني وين الاية اللي بتقول انه يا اخوي لازم تيجي مصادر التشريع هي فقط الكتاب

في عند القياس عندي مئة قياس بقدر اطلع منه انه الدخان حرام عندك طرق اخرى لمصادر التشريع اه ما بدك تحصر دماغك انه مصادر التشريعية فقط الكتاب والسنة. الكتاب هو اصلها - 00:09:26

وهو الذي دل على حجية الباقي. لكن هناك وسائل اخرى لانتاج الاحكام الشرعية غير الكتاب والسنة. هذا اللي بدي اياك تفهمه. نعم. منها القياس. فما حجية القياس؟ قال الامام ابو المظفر السمعاني رحمة الله عليه. نعم. ذهب كافة الامة من - 00:09:40

والتابعين وجمهور الفقهاء الى ان القياس الشرعي اصل من اصول الشرع ويستدل به على الاحكام التي لم يرد بها السمع. اذا ابو المظفر السمعاني صاحب كتاب قواطع ادلة احد ابرز الاصوليين الكبار العتاوله. يعني هو من اذكياء الاصوليين رحمة الله عليه. كان حنفيا واصبح شافعيًا - 00:09:59

يقول ذهب كافة الامة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء. لماذا لم يقل وكل الفقهاء نشأ خلاف لبعض الظاهرية مذهب الظاهري داود الظاهري ثم وريث المذهب ابن حزم الظاهري ينفون القياس انه حجة. احنا ما بنحتج بالقياس لانتاج الحكم الشرعي -

00:10:17

لكن طب اذا كان في خلاف لماذا نقول ان القياس متفق على مصديته احنا بنقول المصادر المتفق عليها اربعة كيف القياس انت بتقول متفق عليه بعدين بتقول لي جمهور الفقهاء - 00:10:41

اعتبروه في ناس ما اعتبره. اذا القياس مش متفق عليه هيك واحد ممكن يعاود يقول لك القياس مش من مصادر المتفق عليها لانه في ماشي بعض الفقهاء منعوا وهم فقهاء الظاهرية. فاما نقول - 00:10:56

بس انه الخلاف لفظي في بعض في بعض الزوايا. لكن لأ في خلاف محقق لكن ايش نقول؟ ايوا احسنت وقع اجماع مش احنا حكينا اذا وقع اجماع في عصر متقدم - 00:11:17

ثم جاء العصر بعد ذلك فوقع فيه خلاف لا عبرة بخلاف من خالف لانه في وجهة نظرنا على الاقل في وجهة نظرنا عالاقل ايش خالف الاجماع طبعا هسا هو ما معتبر حاله خالف الاجماع حتى تكون فاهم هو ظاهرية مش معتبرين حالهم لكن العلماء المحققون من

المذاهب الاربعة وغيرهم - 00:11:31

يرون ان الظاهرية خالفوا الاجماع. الاجماع المستقر في زمن الصحابة وفي زمن التابعين على العمل بالاقيس عندك فتاوى كثيرة لعمر ابن الخطاب. فتاوى كثيرة لعبدالله بن مسعود. فتاوى كثيرة لعلي بن ابي طالب مبدأها - 00:11:53

قياس وكذلك في زمن التابعين عندي فتاوى كثير مبدأها القياس وتابعي التابعين. فانتهم كظاهرية جايين متأخر ما بطلع لكم تخالفوا الجماعة. طبعا الاجماع الحاصل ابتداء نستطيع ان نقول هو اجماع سكوتي حتى اكون انا منصف. هو مش اجماع صريح لكنه اجماع -

00:12:08

قوي ومتمكن وحتى الاجماع السكوتية على مراتب في القوة باجماع سكوت قوي جدا لكثرة التكرار والمروء عليه وهذه فكرة المعازف اشترت الي في الدرس الماضي. احنا قلنا ان الاجماع المذكورة اجماعات - 00:12:27

سكوتية لكن هناك فكرة يشير اليها الاصوليون وهو ان الاجماع السكوت اذا تكرر ذكره عبر القرون قد يصل لدرجة القطعية يعني اذا قرن بعد قرن بعد قرن الكل ينقل اجماع اجماعية. صحيح كلها سكوتية. لكن تكرر نقلها - 00:12:48

اذا لم نجعلها قطعية على الاقل تقرب من ان تكون ايش تقرب جدا من ان تكون قطعية وبالتالي يصبح المخالف فيها اكثر بعدا عن الشريعة. يعني في اجماع سكوتي اه المخالفة له سهلة. وكثيرة بين الفقهاء. لانه يكون نقله واحد بس - 00:13:09

نقلوا واحد اثنين مش مشهور نقله لكن هناك اجماعات سكوتية كثر نقلها عبر القرون. في القرن الثالث حكيت في القرن الرابع وزى اجماع المعازف نقل في القرن الثالث. والرابع والخامس والسادس - 00:13:27

كثرة نقل الاجماع السكوتية يجعل هذا الاجماع السكوتي قريب من القطع. بالتالي المخالف فيه اعتبره شاذ عن طريقة اهل علم ويمكن ازجره مش ضروري دائما يرتبط فكرة انه لازم يكفر. لأ يعني في عندك حلول اخرى. لكن فكرة انه بعض الناس يقول لك خلص

يا جماعة سكوتي خلاف لا لا. هذي - 00:13:43

مهم الدونو عندك. الاجماعات السكوتية اذا تكرر نقلها جيلا بعد جيل تصبح قريبة من القطعية وبالتالي يصبح المخالف لها حكم على نفسه بالشذوذ عن جسد الامة الا انتبهوا لهذا الملحظ لانه كثير من الناس مجرد ما يعرف انه الاجماع سكوتي بقول لك اجا الفرج. انا مش ملزم فيه. لا فرق بين اجماع سكوتي نقل مرة ومن - 00:14:03

مع سكوتي ينقل بشكل متكرر. المهم انا ايش جايب الموضوع. موضوع القياس. فالقياس هناك اجماعات سكوتية متكررة على صلاحيته وعدم وجود اي معارض في عصر الصحابة في احد منع حصول القياس في احد اعترض عهاي الممارسة ما في - 00:14:27

ان علماء الصحابة كانوا متوافرين. طيب في عصر التابعين هل خرج احد الائمة او العلماء ينكر عملية القياس كانوا ينكرون الرأي الذي لا يخرج عن قياس محكم. اما القياس فعلوا كثير من الائمة. فاذا لا يوجد في القصور المتقدمة من ينكر القياس. فلذلك نحن اعتبرنا ان - 00:14:45

متفق على مصدريته ولم نعتبر خلاف الظاهرية في ذلك. فاهتمت؟ طيب وقال الامام احمد بن حنبل لا يستغني احد عن القياس. احمد ابن حنبل يقول ما في فقيه استغناء. مستحيل. بل حتى الظاهري الذين انكروا القياس وقعوا فيه - 00:15:05

ابن حزم وهو يرد على القياس ويفند ادلة القياس وقع في الاستدلال بالقياس له كتاب مجلد ضخمة الرد على مثبتتي القياس هو يحاول يحتج ان القياس ليس حجة كانوا يكتشفون انه يستدل بالقياس على ان القياس ليس عجا. قالوا يزم انت كيف تقول القياس لسا حجة وتستدل على عدم حجيته بالقياس؟ مما يدل على انه - 00:15:23

الحياة لا تقم هكذا. بل حتى هو اصلا العقل الانساني هو يقوم على ان يقيس الامور على ما سبق. يعني طريقة تفكير الانسان انه ليش الطفل الصغير اذا رأى شيء مع انه صغير - 00:15:49

اول مرة بتقولوا هذا سخن بتركه اصل المرة اللي بعديها فش حاجة انك تقول له انه سخن انه يصبح تلقائيا ماكينه عقله بفكر انه هادا زي هاداك يبطل هو يقترب عليه. من باب القياس العقلي - 00:16:02

القياس اصلا طبيعة بشرية لا يمكن تلغيها والشرعية جاءت بما يوافق العقول لا بما يخالف العقول لا بما يخالف العقول نعم الا وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة واجماع اهل واجماع علماء الامة في العصور المفضلة على حجية القياس والعمل به والعمل به. قال الشافعي في رسالة واما - 00:16:17

القياس فانما اخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والاثار. يعني الدليل على حجية القياس القرآن والسنة واثار الصحابة كلها تدل على حجية القياس. نأخذ امثلة من القرآن اولا دلالة الكتاب على حجية القياس قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. هذي اشهر اية في القرآن تجدوها في كتب الاصوليين. يستدلون بها - 00:16:40

على حجية القياس فاعتبروا يا اولي الابصار. وردت في الاية الثانية من سورة الحشر الله سبحانه وتعالى ذكر ما حصل مع بني النضير وماذا نزل بهم من التهجير ثم قال فاعتبروا - 00:17:02

جاءوا اولي الابصار. الاعتبار ما هو الاعتبار ما هو اخذ العبرة من الحالة السابقة وتقيس نفسك عليها اذا فعلت كفعل المتسابقين ما معنى الاعتبار ان تعبر من واقعك ان تعبر. سمي اعتبار من العبور - 00:17:16

الاعتبار من العبور والعبور كانت تعود من الزمن الحاضر الى الزمن السابق وتقيس نفسك اذا كنت ظالما عاصيا فاسقا على الظالمين السابقين. ماذا فعل الله بالظالمين السابقين؟ سيحصل بكم يا ايها المجرمون المعاصرون. هذا معنى فاعتبروا وهذا ليس - 00:17:39
ان يقاس الواقع المعاصر على الزمن الماضي وهذا اصلا القرآن هو ما على ماذا يقول كان الله يهدد كفار قريش. انه شوفوا شو صار بفرعون. شوفوا شو صار بقوم نوح. شوفوا شو صار بقوم عاد. ولماذا يذكرهم بهؤلاء - 00:18:01

انت اصلا منطقك السوي. ولماذا يذكر كفار قريش والكفار في الزمن المستقبلي؟ لماذا يعطيهم قصص الامم الماضية حتى يقيسوا انفسهم عليهم بجامع انكم فعلتم كفعلهم فالحكم واحد وهو نزول العذاب للقياس - 00:18:17

قس نفسك على السابق اذا حصل الجامع ما هو الجامع انك عصيتك معصيته. فما هو الحكم الذي سينتج؟ ستعاقبك عقابه. بشكل قرآن ودا ما فائدة اني اقرأ القصص السابقة اذا ما كنت راح اقيس نفسي عليها - [00:18:35](#)

ذهب رب القرآن وفائدته وزبدته. نعم وجه الدلالة لفظ الاعتبار يقتضي التسوية بين الشيء وغيره لانه من العبور وهو المجاوزة. نعم. وقد نقل القاضي ابو بكر في التقريب اتفاق ابو بكر الباقلاني نعم - [00:18:51](#)

نقل اتفاق اهل اللغة على ان الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بغيره واعتباره به واجراء حكمه عليه. وسئل الامام ابو العباس احمد ابن يحيى ثعلب وهو من ائمة وهو من ائمة لسان العرب. هذا احد الائمة اللغوية. نعم. عن الاعتبار فقال هو ان يعقل الانسان الشيء في عقل مثله. نعم. اذا انت عقلت - [00:19:05](#)

ماذا حصل بقوم عاد ماذا سيحصل بامثالهم. اذا عقلت معنا الخمر تعقل ما هو في حكم الخمر. اذا عقلت معنى النقود القديمة تعقل معنى النقود الحديثة وهكذا فقيل له اخبرنا عن من رد حكم حادثة الى نظيرها ايكون معتبرا؟ فقال نعم هو مشهور كلام العرب. الذي يقيس حادثة على حادثة هذا اعتبار. نعم - [00:19:25](#)

واذا ثبت ان الاعتبار يقتضي التسوية بين امرين وهو معنى القياس ايضا فقد امر الله سبحانه وتعالى به على عمومه فيدخل في ضمنه الامر بالقياس الشرعي نعم. فهو وان جاء في سياق - [00:19:48](#)

التنبية على مصير الامم الماضية لكن القاعدة تقول العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب الاية فاعتبروا يا اولي الابصار وان كانت تتكلم عن قوم بني النضير وتحذر اليهود من بعدهم على ان يصيبهم ما اصابهم. لكن لفظ الاية جاء عاما مطلقا فاعتبروا - [00:20:01](#)

باي شكل من اشكال الاعتبار الصحيح. فالعبرة بالعموم. نعم وان كان القياس متعلقا بالتعاظ والاعتبار باحوال الامم الماضية. سياق يعني سياق سورة الحشر الذي وردت فيه هذه الاية حاولت والاعتبار باحوال الامم. لكن كما العبرة اقرأ - [00:20:20](#)

لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي سيقى لاجله. وقد قيل ان الامام ابن سريج قد صنف كتابا من الف صفحة لاثبات حجية القياس معتمدا فيها هذه الاية. شف همة العلماء الماضيين اخواني - [00:20:39](#)

موضوع اصول الفقه انا بس ابن سريج صنف كتاب من الف ورقة. مشان مسألة واحدة. اليوم انت بتقول للطالب بس راجع المادة الفقه بتقول للشباب يعني اي شغلة في الدراسة اعملها - [00:20:53](#)

ابن سريج يؤلف الف صفحة مشان مسألة واحدة هذا القياس حجة او لا التعب. لذلك الله عز وجل بارك في علمهم وفي حياتهم. انه في نوع من التعب. في نوع من حب البذل - [00:21:08](#)

طلاب العلم اليوم تشعر في ظاهرة عامة. بده يصير عالم بدون ما يتعب بده يصير عالم بس يحضر درس درسين دورة دورتين. عمرك ما بتصير حتى طالب علمي هيك مش عالم. حتى طالب علم ما بعترف فيك - [00:21:20](#)

اذا ما شعرت انك تتعب وتحصل وتشقى من اجل ماذا؟ تحصيل العلم. هكذا كان الائمة ولن تكون افضل منهم يعني. نعم ومن النصوص القرآنية المثبتة للقياس ايضا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. قال ابن عبدالبر وهذا تمثيل - [00:21:32](#)

ومثله وشبهه ونظيره وهو نفس القياس عند الفقهاء. هذه الاية جاءت في اي سياق من يعرف جزاء مثل ما قتل من النعم نعم مسألة الصيد للمحرم او في الحرم اذا انت محرم وهذا يأتي معنا ان شاء الله في بداية العابد في كتاب الحج - [00:21:50](#)

اذا انت كنت محرم بحج او عمرة؟ في اثناء احرامك ما العقوبة او الكفارة؟ ننظر في الحيوان الذي صدته من الحيوانات البرية يعني الست نعامة وهنا امرنا الله ان ننظر ما الذي يعادلها؟ ما الذي يعادلها - [00:22:08](#)

مطلوب منك انك تذبحه وتطعمه للمساكين. فقالوا الذي يشبه النعامة في الضخامة الجمل واحد صاد غزال جاء هذا ينظر ما الذي يشبهه ويعادله ايش هو النوع من الغنم الشاه عموما - [00:22:29](#)

فقالوا هذي مثله مثل الغزال. ثم هكذا على حسب الحيوان ينظر في ماذا؟ فيما يشابهه تقيس الحيوان على غيره هذا نوع من انواع ايش القياس. انا قصة الابل على النعامة - [00:22:50](#)

انا قصة الشاة على الغزال طب مين امرك ان تقيس؟ لما قال لي فعليك هذا تقديري فعليك جزاء هذا الجزاء هو مماثل ما قتلت من النعم. ايش انت قتلت من النعم؟ - [00:23:07](#)

انظر في مماثله فاذبحه واخرجه المماثل هو القياس. ان تنظر ما الذي يماثله فتقيسه. هذا يحتاج الى قياس. ايش اللي بشبهه في القياس النعامة. ايش اللي بشبهه في الغزال وهكذا. فهذا فيه اشارة لطيفة. يعني هي مش مش صريحة في اثبات القياس. يعني ما راح تلاقي في القرآن اية بتقول لك القياس حجة - [00:23:23](#)

بدك تستنبط من خلال الايات ما يدل على ان الله سبحانه يدلنا ويشير الينا ان نعتبر القياس في استنباط الاحكام هذا بالنسبة للقرآن تأتي الى السنة ثانيا حجية القياس في السنة. ثبتت حجية القياس في السنة بنصوص عامة تدعو للاجتهد. والقياس من اهم صور الاجتهاد. منها قوله صلى الله عليه وسلم - [00:23:47](#)

عليه الصلاة والسلام. لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن بما تقضي؟ فقال بكتاب الله؟ قال فان لم تجد؟ فقال بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم - [00:24:10](#)

قال فان لم تجد؟ قال فقال اجتهد رأيي. فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. نعم. رواه ابو داود وغيره وضعفه بعض اهل العلم بالارسال لكن ذهب طائفة من العلماء المحققين كابن قدامة وابن القيم الى صحته لتلقي الامة له بالقبول. الحديث اذا يتلقى بالقبول - [00:24:20](#)

فالاصل انه يعني على الاقل يحسن بذلك اذا رأينا وجه الدلالة في الحديث اين وجه الدلالة على ان القياس حجة طبعاً البحر ممكن يقول لك طب الاجتهاد هل هو خاص بالقياس - [00:24:40](#)

اجتهاد الى طرق متعددة في التفكير لكن بالتأكيد بالتأكيد ان القياس اهم نوع من انواع الاجتهاد ونص على الاجتهاد. صح الاجتهاد عام والقياس خاص ممكن واحد يقول لك انه الاجتهاد ممكن يكون من خلال اه الاستحسان ممكن يكون من خلال المصلحة المرسلة. ممكن يكون من خلال مصادر تشريعية اخرى - [00:24:57](#)

لكن لا يشك عاقل ان احد ابرز انواع الاجتهاد ما هو؟ القياس بل هو اساسه اساسها هو القياس بالتالي هو داخل تحت عموم الاجتهاد. نعم. وكذلك دلت السنة الفعلية على ان القياس حجة شرعية فقد استخدمه صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع. منها امره - [00:25:18](#)

للرجل الذي مات ابوه ولم يحج ان يحج عنه وقال اقضوا الله. فالله احق بالوفاء. فقاس دين الله على دين الادميين في وجوب القضاء. ومنها النبي عليه الصلاة والسلام جاءه رجل وفي حديث اخر جاءته امرأة - [00:25:38](#)

يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ايش ماتت افاحج عنها ماذا اجاب النبي عليه الصلاة والسلام؟ لو كان على امك دين للبشر اكننت قاضيته عنها - [00:25:51](#)

قالت المرأة نعم قال فدي فدين الله احق ان يقضى. انت ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام؟ قاس دين الله وهو الحج على دين الادميين في وجوبي ادائه والالتزام بوفائه - [00:26:07](#)

اذا النبي عليه الصلاة والسلام كان في فتاويه للصحابة والصحابيات يمارس القياس ويعلمهم ممارسة القياس. اذا هو مصدر. نعم ومنها قوله لعمر لما قبل وهو صائم فجاء يستفتيه ارأيت لو مضمضت بماء ثم مججته وانت صائم؟ فقال عمر لا بأس. فقال النبي صلى الله عليه - [00:26:24](#)

فقيم يعني ايش؟ مستغربا اذا اين الضرر؟ عمر اليوم في يوم من الايام قبل زوجته وهو صائم وكان مفكر انه هذا سبب من اسباب مفطرات الصيام اللي اخذناها قبل شوي - [00:26:44](#)

لم ينزل ما صارش معه حادث بس قبل وجاء قال يا رسول الله هلكت تقبلت وانا صائم النبي صلى الله عليه وسلم هونها عليه. ايش قال له؟ قال له لو تمضمضت بالماء - [00:26:57](#)

وانت صائم ثم مججت الماء ولم تبلعه هل تفطر؟ قالوا لا يا رسول الله بيمضض بعدين يبصق افطر ان الماء لم يدخل الى حلقه قال

فكذلك يعني قال ففيما يعني ما في عقل ففيما اذا يعني كانه يقول موضوعك نفس موضوع هذا - [00:27:07](#)

وقاس القبلة التي لا يصاحبها انزال قاسح النبي صلى الله عليه وسلم على ايه على المضمنة بالماء الذي لا يصاحبه نزول ماء الى

الحلق اذا هو يعلم اصحابه وهذه طبعا تعليم - [00:27:24](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يعلمهم كيف يقايس الامور. نعم ولاء الاستغراب فقايس القبلة على المضمنة في كونها لا تفسد الصيام وغير

ذلك كثير لمن تتبعه. طيب. ثالثا دلالة الاجماع على العمل بالقياس. قال المزني رحمه الله - [00:27:36](#)

فقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم.

قال واجمع ان نظير الحق حق ونذير الباطل ونظير الباطل باطل. الذي يشبه الحق يكون حقا - [00:27:51](#)

والذي يكون مشابها للباطل يكون باطلا. هيك الانسان يفكر. نعم فلا يجوز لاحد انكار القياس. وممن نقل اذا انكار القياس مش مسألة

اجتهادية يعني خلاف الظاهرية ليس خلافا معتبرا لا يجوز يعني ما بطلع لك تنكر القياس - [00:28:06](#)

وان كنت انا عاذرك وعارف انك متأول بس علميا علميا الخلاف بيننا وبين الظاهرية ليس خلافا معتبرا في هذه المسألة. نعم. وممن

نقل الاجماع ايضا الرازي في محصوله فقال في سياق تعداده الدالة - [00:28:25](#)

التي ثبتت بها حجة القياس الاجماع. وهو الذي عول عليه جمهور الاصوليين وتحريره ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة.

وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة وهو حق فالعمل بالقياس حق - [00:28:39](#)

هذه الدالة كلها تتضافر على حجية القياس بوجوب العمل به كمصدر من مصادر التشريع. وهذا ما ذهب اليه جمهور فقهاء الامة جيلا

بعد جيل. واذا ثبت ان القياس شرعية يجب المصير اليها فهل دلالتة على الحكم الشرعي قطعية او ظنية؟ نعم هذا هو السؤال الذي

نحاول ان نجيبه دائما - [00:28:52](#)

مثلا الاجماع ذكرنا الخلاف فيه. هل الاجماع دلالة قطعية او ظنية وش قلنا يا شيخ شو رأيك بس هيك هذي هو خلاصة اللي اخذناه

الدرس الماضي. وانا نازل اكتب بحالي - [00:29:10](#)

يا جماعة شهدوا دلالة المشايخ شوفوا الايدي المرفوعة والاعناق التي للاجابة يا عزام قطعية ما شاء الله تفضل يا شيخ استنى شوي

تفضل طيب ممتاز. السكوتي ظني يعني انت جيد بس تحتاج لدقة اكثر. قلنا متى يكون الاجماع قطعي بشرطين - [00:29:26](#)

اولا ان تكون الصورة متفق على انها يعني الصورة صح اجماع صريح بس بداها تكون حتى الاجماع الصريح مش كل الصور متفقة

على انها اجماع اولاً لتكون صورة الاجماع الصريح متفق على كونها اجماع بين العلماء. اثنين كمل شيخ انت وقفت - [00:30:05](#)

وان ينقل اليها التواتر عندئذ بقول هذا قطعي وقد يكفر منكرا اما ما سوى ذلك فالاصل يبقى تحت هكذا هو التأصيل اخواني ما فيش

اخوان الدين لما بدك تتكلم في دين الله بدك تكون دقيق اليوم اخواني - [00:30:30](#)

ما بنفع توخذ الدين مشاية لبعض طلاب العلم. يعني المسألة هو عشرين بالمية جاييها. يا اخي هذا دين هذا مش انا حسبة خضار

فواكه مطاعم بمشي الحال. لو جبت عشرين بالمية اما بدك تتكلم في دين الله - [00:30:49](#)

تجيب الكلمة بالمسطرة. مش جاييها بالمسطرة وقف معناته انت لست مؤهلا بعد انت راح تكتشف يعني ابو نادر كلام للاسف صار

تنظيري انه تسعين بالمية من اللي بيتكلموا اليوم امام الناس في السوشيال ميديا. هم ناس لا ضابطين ولا عارفين - [00:31:02](#)

وللاسف اخذوا العلم هيك مجتزئات. لما بدك تيجي تطبق على ارض الواقع وتطفي بسطفوا السوشيال ميديا شوية وجيبوهم هون مع

مجالس العلم ستنصدم ستنصدم بمعنى الصدمة انه هذا الشخص اللي بذبحك عالسوشيال ميديا وباقي بحضر قبل ما يطلع يوتيوب -

[00:31:17](#)

صفر شبه صفر المسائل الشرعية العلمية المحققة. ما في تحرير وانما وكذا وبطلع على قبل وبعمل لك مقطع يا اخواني اليوم نحتاج

الى طلبة علم محررين اذا ما تعبت اليوم وانتم نفسكم ما حملتم هم الامة. في ضبط مسائل الدين عاد لا تلوموا الامة لماذا فيها خلاف

- [00:31:35](#)

نزاع وشقاق انه احنا ما تحملنا ان نخرج انفسنا علماء النتيجة المتوقعة. كمل جلالة القياس. ونجري على القياس. هذا القياس يدل

على القطع او على الظن قال. ظاهر كلام الشافعي في الرسالة ان دلالة ظنية حيث قال انه اي القياس حق في الظاهر عند -

[00:31:55](#)

لا عند العامة من العلماء. فدل كلامه شف شو قال الشافعي. وانا حريص في شرح الايضاح والتقرير اجيب كلام الشافعي في الرسالة. واعودك انك تقرأ حتى هذا من الكلام انه مش يعني مش كلام لا يمكن فهمه. لكن بالتدرج يفهم - [00:32:16](#)

يقول الشافعي في الرسالة انه يعني اي القياس حق في الظاهر عند قائله يعني عند الفقيه الذي تبنى هذا القياس تمام لا عند العامة من العلماء. ماذا يريد ان يقول؟ يعني اذا انت كفقيه مجتهد - [00:32:31](#)

شيء على شيء هل هذا قطعي ملزم للناس كل هذا اجتهادك انت؟ هذا اجتهادك انت فيبقى ضمن دائرة الظنية ولا يكون قياسك ملزم لغيرك من العلماء لازم يوخدوا بقياسي انا. نعم - [00:32:48](#)

قال فدل كلامه على ان دلالة القياس ليست قطعية فيجوز الخلاف فيها. ولو كانت قطعية الدلالة لما ساغ لاحد ان يخالف. نعم. وهذا ما ذهب اليه جمهور واستثنوا صورا محددة تكون فيها دلالة القياس قطعيا. اذا القاعدة العامة الاصل في القياس انه يعطيني حكم ظني ولا قطعي - [00:33:05](#)

مهم جدا تعرف المنتج احنا قلنا هاي مصادر تشريع. بتعطيك منتجات احكام شرعية لذلك كما قلنا الكتاب طبعا الكتاب والسنة لم ندخل في موضوع القطع والظن. لانه جايتك حفلة كبيرة في موضوع ماذا؟ اه كيفية الاستدلال به - [00:33:24](#)

لسا ما دخلناش بموضوعهم بس الاجماع والقياس ممكن مباشرة كنا نتكلم فيه. فالاجماع تكلمنا هل الاجماع ينتج حكم قطعي ولا ايش؟ ظني وقدمت التفاصيل. جزاكم الله خير. نفس الاشياء القياس - [00:33:43](#)

بعد ان تثبت حجية المصدر التشريعي بعد ان تثبت حجية المصدر التشريعي من المسائل المهمة ان تكون مستبصرا بها. هذا الحكم حجة لكن المنتج الذي يخرج منه كحكم تكليفي او وضعي - [00:33:57](#)

هل هو قطعي ولا ظني؟ حتى اعرف كيف ساتعامل مع المخالف لي؟ عرفتم شو اهمية هذا السؤال لازم اعرف اي مصدر تشريعي هل ينتج لي حكما قطعيا او حكما ظنيا - [00:34:12](#)

وهنا نقل الاصل في القياس كمخرجات انه يعطي حكما ظني فالمخالف ما بقدر اقول انه والله انت فاعل منكرا انه لا انكار في مسائل الظنيات الا في احوال معينة استثنائية. القياس يعطي نتيجة قطعية ملزمة للمخالف. خلونا نعرف هاي الحالات الاستثنائية. واحد.

قال منها - [00:34:25](#)

قياس بنفي بنفي الفارق. اول نوع هناك نوع من ايش بيسموها عبد العزيز؟ القياس بنفي الفارق هذا نوع من انواع الاقياس قياس بنفي الفارق هذا دلالة قطعية اصلا هذا النوع مختلف هل اسمه قياس؟ ولا هو من دلالة اللغة؟ - [00:34:48](#)

ولذلك الظاهرية يقبلونه احنا بنسبهم قياس الظاهرية يقبلون هذا النوع بس ما بسموه قياس اقول هذا دلالة لغوية ما اله علاقة

بالقياس. ناخذ مثال راح تفهمه لانه واضح. قال. قال وهو الحاق الفرع بالاصل من خلال نفي الفارق المؤثر بينهما كما - [00:35:10](#)

في قوله تعالى فلا تقل لهما اف. ربنا عز وجل يقول فلا تقل لهما ايش اوف اذا بنص الآية كنص ايش الحرام بتحكي اوف ترى واحد يا شيخ راح ضرب امه - [00:35:27](#)

والنار يا اخي هذا حرام لك لا يا شيخ ربنا قال ايش لا تقل لهما اف مسموقا لا تضربهم انت شو بتقول له مش عاقل لما قال لك لا تقول اف - [00:35:42](#)

منطقيا العقل البشري كيف بده يحللها؟ ان اذا اوف ما بصير تحكيها فما بالك تروح تشتم والدك او والدتك؟ او تضرب والدك او

والدتك؟ العقل مباشرة يعلل انه ما هو اعلى من اوف بالتاكيد - [00:35:57](#)

حرام طبعا فعليا هاي العملية هي نوع من انواع القياس انت قست الضرب على قوي الالف في التحريم بجامع ان كليهما اizard صح

بس هذا القياس لا يحتاج الى اجتهاد قالوا. هذا مفهوم بشكل قطعي بعملية ذهنية - [00:36:11](#)

سريعة لا تعتمد على وقوع الاجتهاد. فسموه ماذا قياس بنفي الفارق. يعني فش فرق بين الضرب بل الضرب ايش اشد وانكى وقالوا

هذا لا يحتاج الى جهد بل ادراكه يشترك فيه العامة والعلماء. الذكي والبليد - 00:36:32

الذكي والبريد يشتركون في ادراكه. فمثل هذا لو اجى شخص خالف فيه. وقال لك انا ما بقبل القياس. القياس هذه مش حجة. انا اعملها بالظاهرة. واقول له تعال جاي هذا ما يعني - 00:36:54

هذا مش من انواع القايصة التي ينازع فيها. بل حتى الظاهرية قبلوه. بس ما بسموه ايش بسموه فحوى النص. هيك بقولوا فحوى النص انه الضرب محرم مثله مثل التأفيف بس من فحوى النص. لانه ما في جهد ذهني حتى انت قمت بالقياس. يعني كما قلت حتى البليد بعرف هذه القضية. اكمل. فالحاق الضرب بقول - 00:37:04

في التحريم بجامع الاذى قياس قطعي الدلالة لا ينازع فيه. لا ولكن وقع نزاع في عد هذه الصورة من قبيل القياس اصالة فقد عدها بعض الاصوليين من قبل قبيل الدلالة اللفظية بمفهوم الموافقة كما هو فحوى النص واكتب الظاهرية يوافقون عليها. فلذلك في اجماع على قبولها ومثل هذا لا يخالف فيه البليد ولا - 00:37:28

ولا الرجل ولا المرأة. فلذلك هو ملزم وقطعي ولا يقبل اي نقاش فيه قال ومنها ان تكون علة الاصل ثابتة بالقطع من نص او اجماع ويقطع بوجودها في الفرع. الحالة الثانية - 00:37:48

ان تكون العلة الجامعة بين الاصل والفرع العلة منصوص عليها في الكتاب والسنة وليست مستنبطة. هذا سيأتي معنا ان شاء الله احنا قلنا ايش تعريف القياس يا حذيفة؟ الاصل الحكم - 00:38:02

لعلة جامعة بينهما هسه هاي العلة الجامعة احيانا انت بتستنبطها استنباط واحيانا يكون نصوص الكتاب والسنة راحتك. اعطتك العلة جاهزة النبي عليه الصلاة والسلام قال في الهرة انها ليست انما هي - 00:38:21

من الطوافين عليكم الطوافات هذا هو العلة لماذا الهرة ليست نجسة؟ مش محتاج انتقل عفوا تجتهد لي الحديث اعطاك العلة. ليه لانها من الطوافين عليكم والطوافات حيوان ملازم في بيوتكم في شق اعتباره نجاسة. فربنا عز وجل اعتبره ماذا - 00:38:41

ظاهرا مراعاة لكم في حال حياته فهنا العلة مش انت اللي استنبطها ايش يا مشعل نفس النص اعطاك اياه ثم علة ايش منصوصة انه النص قدم لك اياها جاهزة على طبق من ذهب كما يقولون. انت لم تتعب - 00:39:00

في عملية استنباطها والوصول اليها لانه احيانا هناك علل لأ انت محتاج تستنبطها ممكن يوافقوك ممكن يخالفوك العلماء فيها بس في علل جاهزة ربنا اعطاك اياها فليس لك اصلا انك تستنبط علة اخرى مناقضة لها - 00:39:18

طيب. فاذا كانت العلة كما قلنا ثابتة بنص الكتاب والسنة قطعنا ايضا بايش بوجودها في الفرع الجديد شفنا حيوان يشبه الهرة فرضا وطلع من الطوافين والطوافات. شو رح تقول هذا الحيوان؟ طاهر ولا نجس؟ - 00:39:36

ليه؟ لانه علة التطواف انه من الطوافين والطوافات موجودة في تمام؟ ولذلك الحنابلة ماذا قالوا؟ الفأر انت مش ضروري حيوان يشبه الهرة يعني الفقر ما حكمه؟ ابو طاهر لانه برضه من الطوافين والطوافات - 00:39:57

من الحيوانات اللي قاعدة في البيوت وبتطلع وبتنزل وما شابه ذلك. فكل حيوان من الطوافين والطوافات بحجم الهرة او اقل سنقول انه ماذا فاذا العلة منصوصة وانا متأكد قطعنا انها موجودة - 00:40:16

الفرع فعندئذ القياس الذي سينتج والحكم الذي سينتج من هذا القياس نقول الفأر طاهر قياسا على الهرة بسبب وجود العلة الجامعة بينهما وهي علة منصوصة. انه من الطوافين والطوافات الاصل ان هذا القياس يعتبر ايش - 00:40:33

اصلا هذا القياس يعتبر قطعي لان العلة منصوصة بنص او اجماع ونحن نقطع بوجودها في الفرع. لكن حتى اكون منصف معكم نادرة جدا جدا جدا يعني ان تصل لقياس قطعي بهاي الصورة انه حتى العلة المقطوع بها انت حتى تقول انا مقطوع بها بده يكون ثابت بنص قطعي. وراح تخطأ طب وطلع النص اللي مثبتها احاد - 00:40:52

اعتبرش حالك في قضايا كثير. بس هكذا يقولون ابتداء من باب التنظير الاصولي. طيب مثاله الحاق الحاق والجائع بالغضبان في

تحريم قضائه بجامع تشويش الذهن. الحاقن هو الذي يريد ان يبول - 00:41:17

مشغول لماذا؟ انه يريد ان يذهب الى دورة المياه فاذا كان انسان يدافع الاخبيين او جائع هل يجوز له ان يقضي بين الناس في حال

جوعه الشديد او مدافعته الشديدة - 00:41:32

وكيف عرفت قالوا قياسا على الغضبان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال يقضي بين اثنين وهو غضبان. طب لماذا يعني في احد عفوا بخالف ان العلة هي التشويش صح يعني - 00:41:48

اظنها واضحة بشكل قطعي. لماذا لا يقضي القاضي وهو غضبه؟ لانه عقله مشوش. طب هذه العلة التشويش اليست موجودة قطعاً الجوع الشديد الذي يحتاج الى دورات المياها بشكل شديد اكيد عقله مشوش يعني لا يمكن تقول لي لأ في واحد يقوم دائماً يعني محشور محشور بس عقله تمام - 00:42:08

هذا خلاف الطبيعة البشرية لذلك حتى الصلاة تسقط في الجماعة اذا كان يدافع الاخبثين لانه هذا طبيعة انسانية انه اي انسان جوع شديد عطش شديد. اه نعس شديد بكون عقله مشوش. فلذلك قالوا يلحق يعني يقاس - 00:42:30

الحاقن والجائع يقاس على من؟ على الغضبان. في ايش في تحريم ان يمارس القضاء في تحريم ممارسته للقضاء. ما هو الجامع؟

الان علة الاصل هنا وهو التشويش ثبتت بالنص ولا بالاجماع - 00:42:46

النص قال تشويش يا جماعة وهو غضبان بس العلة باجماع العلماء انه ماذا مش من خطورة فش حدا فيه لا ينقطع فيها عنزان يعني.

فش حدا بناقش انه هاي العلة باتفاق الجميع. فالعلة مجمع عليها. طيب هل العلة موجودة - 00:43:06

الفرع وهو الجوع الشديد او العطش الشديد او الارهاق الشديد. اه والله موجودة قطعاً من الجوع الشديد يسبب تشويش. الحقن

الحاقن شديداً يسبب له تشويش. فاذا قياس الجوع الشديد والحاقن على الغضبان - 00:43:24

في حرمة القضاء هو ايه قياس قطعي ولا قياس ظني قياس قطعي قياس قطعي. يعني ما بقبل يجي واحد يقول لي لا لأ الجائع

شديد مش مشكلة انه يقضي لا في مشكلة - 00:43:42

وهذا سيؤثر على القضاء فخلافك ليس معتبراً. لان القياس انتج حكماً قطعياً لا يحق لك مخالفته. العلة مجمع عليها وهي موجودة في

الفرع قطعاً فلا يحق لك ان تخالف. كمل - 00:43:55

انواع الاخيسة. الان بعد ان عرفنا حجية القياس وعرفنا ما الذي ينتج ان الاصل انه ينتج حكماً ظنياً الا في صورتين الصورة الاولى اذا

كان قياس بنفس الفارق او قياس مبني على علة - 00:44:11

اه قطعية لانها وردت في نص بدلالة قطعية او اجماع قطعي. وثبت وجودها في الفرع على صورة القبر قال الناظم ثم القياس علة

دلالة وشبه ونفي فرق ناله يقسم الاصوليون القياس باعتبار طبيعة المعنى الجامعي بين الاصل والفرع الى قسمين اساسيين. الاول

الحاق فرع باصل بنفي الفارق المؤثر بينهما. من دون - 00:44:25

الى ذكر الجامع وانما يتحصل هذا النوع مع مع تقارب الفرع والاصل تقارباً لا يحسن معه التعرض لذكر جامع معين. لان نفي الفارق

كاف في ثبوت الحكم في الفرع. وهذا هو نفس المثال اللي ذكرناه قبل شوي. القياس بالغاء الفارق. اذا - 00:44:53

مقياس مشايخنا من حيس طريقة وقوعه ينقسم الى القياس من حيث الالية التي ستمارسها الفارق هسا هذا القياس بنفي الفارق

لازم تفهم لي اياه هذا القياس يقوم على ماذا انك تقول لا فرق - 00:45:08

بين الفرع والاصلي فيجب ان يأخذ الفرع حكم الاصل بدون اصلاً ما تذكر العلة الجامعة بينهما عشان هيك سمي قياس لنفي الفارق

لأنهم النوع الثاني وقياس بذكر العلة وهذا هو النوع اصلاً المضطرب - 00:45:37

القياس الطبيعي هو قياس ماذا تذكر فيه العلة التي ستجمع فيها بين الفرع والاصل حتى تعطي نفس النتيجة. صح؟ بس في نوع من

القياس هذا سابق اسمه هذا اعلى. اسمه قياس بنفي الفارق - 00:46:02

هذا النوع لا تحتاج فيه ان تذكر العلة بين الفرع وبين الاصل متى يمكن ممارسة هذا النوع من ايش ذكرنا عندكم اذا كان هناك تشابه

شديد جداً جداً. حط جداً قدامك - 00:46:17

بين الفرع والاصل بحيث لا معنى لذكر العلة الجامعة لانه واضح التشابه مثل مسألة كما قلنا قياس الضرب الوالدين على التأنيف هل

احتاج ان اقول والله ضرب الوالدين حرام قياساً على التأنيث بجامع الاذى - 00:46:35

هسا اذا انا حكيت هيك هذا بس من باب التبرع بس متبرع انا والا هناك مشابهة شديدة جدا بين الضرب الوالدين والشتم وقول اف بحيث مجرد ما اقول الضرب مثله مثل قول اف بل اسوأ - [00:46:57](#)

اللي قدامي فهم. مش محتاج لأ تقول لي العلة الجامعة يعني رح تكون له واضح انه انت متمطر وجالس بنعيم يعني. حتى اذكر لك العلة الجامعة ما هي واضحة فهتم؟ اذا متى يمكن ان يلجأ الى هذا النوع - [00:47:14](#)

اذا كان هناك تشابه شديد جدا بين الفرع والاصل بحيث يصبح ذكر العلة الجامعة نوع من التبطر والسعة لا معنى له تمام ما هيك تلغنه القصة هذي احكي ممكن واحد ينازل فيهم. ممكن يقول لك الحديد بطبيعتها مؤذية اكثر من غيرها. بس فش عاقل بنازع انه ضرب الوالدين اسوأ من قول الاف. صح - [00:47:29](#)

عاقل بنازع ما فش عاقل بنازع. فهنا لا حاجة في اثناء القياس ان تذكر العلة الجامعة لوضوح المشابهة اذا هذا بدك تعرف متى بتمارسه لاحظ ماذا قلنا هو الحاقه اعد القراءة. الحاق فرع باصل بنفي الفارق المؤثر بينهما من دون كلمة من دون التعرض الى ذكر الجامعة. هيصع تحتها خط - [00:48:00](#)

هي الحبكة هنا في هذا النوع لا اتعرض لذكر العلة الجامعة. ليه وانما يتحصل هذا النوع تقارب الفرع والاصل تقاربا شديدا جدا لا يحسن اصلا معه التعرض لذكر الجامع. لانه يصبح ذكر الجامع نوع من الترف الزائد يعني - [00:48:22](#)

الفارق كاف في ثبوت الحكم في الفرع لا فرق بين سب الوالدين وبين قول اف لا فرق بين ضرب الوالدين بل بالعكس بل ضربوهم اشد من قول اف. لذلك قال مثال قياس ضرب الوالدين وسبهما على - [00:48:45](#)

التأفيف في الحرمة بجامع وجود الاذى في كليهما فالنص الشرعي قد ورد بحرمة التأفيف في حق الوالدين دفعا للاذى عنهما ولا فرق بين التأفيف والضرب والشتم في ذلك. بل الضرب والشتم اولى - [00:49:03](#)

من التأفيف في التحريم. لذا لا يتوقف احد في صحة هذا القياس اذ لا يمكن ان ترد ان ترد طبعا وهذا النوع يسميه بعض الاصوليين قياس الاولى لان الضرب اولى بالتحريم من التأثيث. حتى القياس اللي ذكرناه قبل شوي ترى - [00:49:13](#)

قياس الجوع الشديد على الغضب انا صح ذكرته فيما اجمع على علته ووجدت في الفرع قطعاً لكن البعض الاصوليين يذكر هذا المثال في نفي الفارق هذا المثال نفسه البعض بقول لك لا فش داعي تذكره في هذه الحالة. ما هو مجمع على علته هو اصلا ما في فارق -

[00:49:29](#)

لانه فش فرق بين الجوع الشديد الغضب الشديد من حيث التشويش طبعا هنا بتصير ايش نوع من النسبية انه في البعض بقول لك زي مثلا مثال اللي جبته انت انا قلت لك ممكن واحد يجيب لك فارق - [00:49:48](#)

ذكر الجامع اولى في بعض الامثلة هي محل نقاش هل يكتفى فيها بنفي الفارق لازم نذكر الجامع بعض الامثلة بتكون فيها نقاش بين الاصوليين. البعض يقول يكتفى فيها بنفي الفارق لشدة المقاربة. ممكن واحد يطالع لي بقول لي لا شيخ انا مش شايف انه -

[00:50:03](#)

في اقتراب كثير ممكن البعض يذكر اه نوع من الاختلافات الاحسن اذا بدك تقيس انك ايه مذكور الجامعة. فهتم؟ مش كل الامثلة متفق على تصنيفها. كمل الثاني الحاق الفرع بالاصل بذكر الجامع بينهما. طب هذا الثاني - [00:50:24](#)

هو الذي يعني يشغل به اكثر عند الاصوليين وهو ثلاثة انواع وهو ان وهو الحالة الطبيعية اصلا اللي عرفناها. حمل الفرع على الاصل في الحكم في جامع لجامع. فهذا الذي عادة ينصب عليه عمل الاصولية. طب وهذا ثلاث انواع اقرأ - [00:50:41](#)

الا وهو ثلاثة اقسام. قياس علة قياس دلالة وقياس شبه قياس العلة وهو حمل الفرع على الاصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع مثال حمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع وجود الاسكار او القياس العلة هو ان تحمل - [00:51:01](#)

الفرع على الاصل من خلال ذكر نفس العلة التي هي مناط الحكم في الاصل يعني انا عندي الان فرع صحيح؟ وعندي اصل اول اشي ببلش في الاصل. ما حكمه التحريم - [00:51:24](#)

ما علة التحريم؟ هذه العلة اما ان تكون منصوصة وجاهزة لك اصلا. واما ان مع شوية استنباط تصل اليها طيب بعد ان عرفت العلة

وجدت هذه العلة في الفرع واقيس الفرع على الاصل بذكر نفس العلة التي بسببها - [00:51:41](#)

جاء حكم الاصل فهنا انا نصصت على العلة التي بسببها ورد حكم الاصل ثم عدت هذا الحكم الى الفرع لان العلة موجودة ايضا في الفرع. فهنا انت ذكرت نفس العلة - [00:52:00](#)

وسيتضح لك هذا اكثر واكثر ليش انا بركز عنفس العلة لما نيجي عالنوع الثاني وهو قياس الدلالة راح تفهم ايش الفرق بينهم مثال اكتب المثال الاول نعم. مثال حمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع وجود الاسكار. والاسكار والاسكار هو العلة التي من اجلها حرم الشارع شبه الخمر - [00:52:16](#)

تمام لو قلت لك الخمر حرام صح؟ ما هي العلة الاسكار وهذي اومى اليها الشارع فالكثير من النصوص. اذا الخمر وهو الاصل حكمه حرام. ما العلة الاسكار اليوم عندك المشروبات المعاصرة - [00:52:35](#)

اللي فيها نفس المفعول تقول ما حكمها؟ حرام قياسا على الخمر بجامع ايش الاسكار موجود في الاصل وموجود في الفرع. فانا الحققت او حملت الفرع على الاصل من خلال ذكر - [00:52:59](#)

العلة نفس العلة قال مثال قياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع اخذ المال خفية. واخذ المال واخذ المال خفية هي العلة التي علق عليها شارع حكم السرقة حكمها حرام - [00:53:17](#)

يقطع صاحبها موضوعنا حرام حط لي اياه الان عجنب. بدي اخذ حكم يعني الحكم المتعلق بها وهو السرقة يجب فيها قطع السارق هذا الحكم اللي بيهمني هنا وجوب قطع يد السارق - [00:53:35](#)

السرقة اذا ما حكمها يجب فيها القطع؟ طب هذا الحكم وجوب القطع ما علتة؟ اذا عندك ما هو الاصل السرقة ما الحكم اللي بنتكلم فيه الان هل هو محل نقاشنا - [00:53:54](#)

وجوب هجوم انت بدك حكم تكليفي. وجوب القطع طب ما العلة الان؟ عندي الاصل عرفته الحكم عرفته. الاصل هو السرقة. حكمها يجب فيها قطع اليد ما العلة قال الفقهاء العلة اخذ المال خفية - [00:54:10](#)

اخذو المالي كيفية من حرز خيلنا نحكي ها. اخذ المال خفية من حرز ما هي العلة الان طلعت لهم مسألة بعدين بعد زمن النبوة. طلع ناس اسمهم النباشين اللي بنبش القبر - [00:54:28](#)

مشان يوخذ الكفن الله يعافينا. بروح بنبش قبر ميت حتى يوخذ كفته يروح يبيعه يجيب له دينار دينارين النباش للقبور هل يجب فيه القطع ايضا قياسا على السرقة ماذا ستفعل؟ انت الان بعقلك شو راح تسوي - [00:54:42](#)

بتأكد هل الان يجب القطع في السرقة للعلة ما هي؟ اخذ المال خفية من حرز. هل النباش للقبور الذي يسرق الاكفان من الموتى فيها هاي العلة؟ هل هو يأخذ المال خفية؟ - [00:55:01](#)

من حرز مغلق نعم والله العلوة موجودة فيه فاذا نقول العلة موجودة في الفراغة اذا يجب فيه القطع قياسا على السرقة لان العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة واضح فهنا الحققت الفرع بالاصل من خلال ذات العلة التي بسببها وجد حكم الاصل فاقول هي نفسها - [00:55:16](#)

توجد لي حكم الفرع بالقياس قياس الدلالة. الان النوع الثاني نرجع الان للصفحة السابقة يا رب هذا الاول قياس العلة. نيجي الان على قياس الدلالة. ما هو قياس الدلالة قال وهو حمل الفرع على الاصل بلازم من لوازم العلة العقلية او العادية او باثر من اثارها او بحكم من احكامها. جميل اه هذا اللي هو - [00:55:44](#)

الموضوع شوي اصعب. ترى القياس هو اصعب باب عند الاصوليين وفي كتب مصنفة. بس احنا هون رح نوخذه على حجمنا قياس الدلالة بكون عندي اصل وبكون عندي فرع ساجمع بين الفرع والاصل. لكن لن استطيع ان اذكر العلة - [00:56:13](#)

اما لعدم وضوحها او غموضها او لانها ما زالت عندي في طي التفتيش. لكنني ساجمع بينهما من خلال ذكرتي لازم العلة او حكم من احكام العلة ماذا قلنا ان تجمع بين الفرع والاصل - [00:56:34](#)

تلحق الفرع بنقصر هسا في الحالة الطبيعية الاصل اذا الحققتي الفرع بالاصل الحقه بذكر ايش العلة نفسها بس احيانا بتكون العلة مش

واضح كثير وجودها في الفرع ايش مشكلتي اخواني - 00:56:57

مش واضح وجودها في الفرع ويمكن يعترض علي كثير اذا ذكرتها فالبجأ الى ذكر ماذا الى ذكرى لازم من لوازم العلة. اشي ملازم لها او ذكر اثر من اثارها الناتجة عنها - 00:57:14

او ذكر حكم من احكامها الشرعية فاجمع بين الفرع والاصل بذكر اللازم او الاثر او الحكم هنا انا صحيح لم اذكر العلة لانها لم يتضح بشكل جلي وجودها في الفرع - 00:57:31

كيف انتجت الحكم اذا قال ذكرت لازما من لوازم العلة او اثر من اثارها او حكم من احكامها ولازم الشيء يقوم مقام الشيء واثر الشيء يقوم مقام المؤثر. وحكم العلة يقوم مقام العلة. طبعاً هذا الاصل لا تلجأ اليه الا اذا عجزت عن - 00:57:47

قياس العلة اذا انا بقدر اعمل قياس علة والعلة واضحة ووجودها في الفرع واضح. لا تلجأ الى قياس الدلالة لانه اضعف من قياس العلة هذا النوع الثاني واضح انه اضعف - 00:58:09

من النوع الاول ولذلك الاعتراضات عليه كثيرة. ويمكن سهل ينقد المخالف سهل من ينقض المخالف انه انت هنا ما جمعت بين الفرع والاصل بالعلة نفسها. انت جمعت بذكري لازم من لوازمها او اثر من اثارها او حكم من احكامها. بس صحيح هو الاضعف - 00:58:22

من العلة لكن حقيقة تسعين بالمية من قياسات المذاهب الفقهية الاربعة هي قياس دلالة لو فتحت كتب الحنفية او الشافعية او المالكية او الحنابلة ستجد الاعتماد على قياس الدلالة هو الاكثر حضوراً في الاستدلال الفقهي لانه - 00:58:46

العلة يتوقف على ادراكك للعلة وفي كثير من الاحيان قد تخفق في التأكد من العلية او قد تخفق في اثبات وجود العلة الفرع فيكون قياس الدلالة زي ايش؟ متنفس. انه انا مش قادر اثبت - 00:59:05

وجود العلة في الفرع لكنني الجأ الى لازم او حكم او اثر. خلينا ناخذ مثال لنفهم. قال مثال الجمع باللازم حمل النبيذ على الخمر بجامع وجود الشدة المطربة في كليهما. والشدة المطربة ليست هي العلة التي من اجلها حرم الخمر. بل العلة هي الاسكار كما - 00:59:23

لكن الشدة المطربة ملازمة عادة للاسكار لا تنفك عنه. طيب الان حتى تفهموا هذا المثال طلع لنا ايش احنا قلنا الخمر لماذا حرمت؟ الاصل لماذا حرم العلة هي الاسكار. ممتاز. العلة عارفينها - 00:59:43

نتج عندنا نتج عندنا مشروب معاصر جديد اخرجوا شياطين الانس هذا المشروب المعاصر في خلاف يا اخي هل هو مسكر ولا مش مسكر مش واضح كثير الاثار. لسا ما عملناش دراسة عليه - 01:00:00

واضحة تثبت انه فعلاً مسكر اذا عندك مشروب معاصر هسا وبخلي الواحد يزهزه شوي. بس ما في دراسة او شيء متيقن بعد ان علة الاسكار موجودة فيه هل يحرم ولا لا يحرم؟ - 01:00:18

ايش بنحكي يا جماعة قصة الطين انتم؟ طيب. هم ماذا هنا ماذا يقولون؟ بقول لهم طيب العلة نفسها مش موجودة ده شغل مش موجودة مش متيقنين انها موجودة في الفرع - 01:00:36

نلاحظ وجود لازم من لوازمها. يقولون عادة سكار يلازمه وجود ماذا شدة مطربة شدة مطربة تمام بتشوف الشخص ماذا انا مزهزه شوي وكثير احياناً طيب فيقولون لو في عندك شراب جديد معاصر انت مش متأكد انه مسكر مية بالمية - 01:00:50

لكن في هناك اشي ملازم عادة للاسكار. وممكن طبعاً هو الملازم والاثار متقاربين. ممكن تقول اثر من اثاره. او ملازم من لوازمه. انه الاسكار قال لي ايش شدة مطربة بتخلي الواحد يزهزه - 01:01:16

فهذا الفرع اذا وجدت فيه الشدة المطربة مباشرة سأقول انه حرام مع اني انا مش متأكد انه في العلة. بس انا متأكد انه في ايش اثر من اثار العلة او لازم للوازم اللي هو ايش؟ الزهزة - 01:01:32

فبالتالي نقول هذا الشراب المعاصر حرام قياساً على الخمر بجامع ايش اذا حكيت الاسكار غلط انت مش متأكد انها موجودة في الفرع. بس ماذا ستقول؟ بجامع وجود الشدة المطربة هسه الشدة المطربة احنا متفقين انه هي مش هي العلة التي من اجلها حرم. هي ملازمة لتلك العلة ملازمة لتلك العلة. فخلص بزبط - 01:01:51

بين الفرع والاصل باللازم. لكن لو سألتك بالتأكيد ايها اقوى؟ انك تلحق شراب معاصر بالخمر من حيث انت متأكد وجود الاسكار فيه

ولا تلحق شراب معاصي بالخمر من حيث وجود لازم من لوازم العلة - 01:02:19

اكيد اذا اثبت وجود العلة هذا اقوى من فقط الاقتصار على وجود ماذا؟ لازم اللوازم. عشان هيك لازم ممكن ينقض. ممكن شخص

يقول لك لا يا خالي شد المطرب اللي - 01:02:36

انت دي مش شدة مطربة باقي طالع وواحد ماكو عراسه يعني. يعني ممكن واحد ينقضها هو ليس قياس قويا لكنه بسلك احنا بنحكي قياس بسلك احفظها يعني بمشي الحال لاني انا مش قادر اتأكد من وجود العلة فبسلك حالي من خلال ذكرى اثرا من اثاري او لازم من

لوازمها اكمل. لكن الشدة المطربة - 01:02:46

لازمة عادة للاسكان لا تنفك عنه. فوجود الشدة دليل على وجود الاسكار فصح القياس بها. وانما يعدل الى لازم العلة في بعض الاقيس

لانه قد يكون اظهر من العلة فيستدل بوجوده على وجود العلة. فاهتمت؟ يعني انا مش متأكد ان العلة موجودة في الفرع - 01:03:08

بس انا ايش متأكد؟ وجود لازم او اثر من اثارها بصير ايش يفكر بقول لك ما دامت الشدة المطربة موجودة اذا الاسكار موجود انا

مش قادر اثبت لك اياه بس الشدة المطربة في العادة متى توجد - 01:03:25

مع الاسكار ما هي لازم اللوازم. فوجودها يكفيني في الحاق الفرع بالاصل هي هي الاظهر. بس انا ضمينا عارف عقليا انه ما دام الاثر

موجود اذا سببه موجود انا مش قادر اكد انه الاسكار. بس قادر اكد انه في اثر من اثار الاسكار - 01:03:41

اذا وجد الاثر وجد المؤثر. هكذا الطريقة مثلا مثال اخر مثال الجمع بالاثار القتل بالمثقل كالحجر يعني باثر العلة. نعم. كالحجر الكبير

يوجب القصاص. كالقتل بالمحدد بجامع المحدد الالة الحادة - 01:03:59

نعم بجامع الاثم في كليهما. والاثم ليس العلة التي من اجلها وجب القصاص في القتل بالمحدد. بل العلة هي القتل العمد العدوان. لكن

الاثم اثر من اثار هذه العلة او سمه اللازم الشرعي له فصح القياس به. وقع خلاف بين الفقهاء مع بين الجمهور والحنفية - 01:04:13

لو انا مسكت حجر كبير دبشة ورميتها على واحد فمات هل هنا يعتبر قتل عمد عدوان يوجب القصاص ولا قتل شبه عمد؟ جدية فقط

الجمهور شو قالوا؟ هسة في في اصل متفق عليه الجميع. الاصل الذي اتفق عليه الجمهور مع الحنفية انه اذا واحد قتل شخص

بحديدة او سكين - 01:04:32

انه هذا قتل عمد عدوان يوجب القصاص. فهذا الاصل متفق عليه تمام؟ فلو هيك يعني من باب ترتيب المسألة القتل بالمحدد

المحاضرة زي ايش؟ اي الة محددة سكين سيف ما حكمه - 01:04:54

هنا احكام كثيرة طبعا دائما لما اقول لك ما حكمه يقول لي حرام بس انا مش هاد الحكم اللي بدي اياه. الحكم اللي احنا موطين

النقاش انه الكل متفق انه حرام - 01:05:15

هل يوجب القصاص ولا لا؟ هون نقول الاصل نعم يوجب القصاص باتفاق الجميع القتل بالمحدد يوجب القصاص اذا هذا الاصل

وهذا ايش؟ الحكم. طب ما العلة العين المركبة هنا علة مركب قتل - 01:05:23

رضوان. قالوا هذا انه اللي بمسك سكيانة وبحز فيها راس واحد هذا قتل اولاً عمد رضوان ما حداث بيقول لي لا والله بالغلط قطعت

راسه يا شيخ. بتزبطش بالغلط يعني. سكيانة وقاعدة بتعابط فيه. وبتقول لي بالغلط ما بزبط. طيب - 01:05:44

هذا الاصل الفرع ما هو القتل بالحجر الكبير هسا هون وقع خلاف بين الجمهور والحنفية الجمهور شو قالوا؟ لو واحد مسك مثقل

المثقل دبشة حطها عراس واحد وضربها فيه هل هذا - 01:06:04

يوجب القصاص اصل الكل متفق انه حرام طبعا بس ان تنتبه. الكلام في ايه؟ القصاص ولا ما في قصاص؟ بس دية هنا مكان النقاش

يعني باختصار هل ساقيس القتل بالمثقل الحجر الكبير على القتل بالمحدد - 01:06:24

انت ستعتمد على ماذا؟ على وجود العلة ما هو العلة هي التي ستوجب. هل هناك قتل عمد عدوان الحنفية بقول لك يعني بس واحد

مسك حجر كبير ورماه ممكن ما كانش متقصد يقتله كان متقصد يأذيه - 01:06:41

بس هل انت متأكد انه كان قصده يقتله؟ في نقاش بده تفكر شنو الموضوع مين اللي حكى اه اذا بدي اروحه. هي روح روح شيخ.

يعني انت لا تفكر النقاش بهاي البساطة. من هنا هم ينظرون الى الدافع - 01:07:01

هسا بقول لك واحد كان معصباه ممكن اثناء الطوشة كذا ايه مسك حجر ولا ها هو ما فيش دافع للقتل العمد وقتل الذي يوجب القصاص هو القتل العمد طب كيف بدى اعرف انه قتل عمد ولا لأ انا مش رح افتح عن قلب واشوف انه عمد ولا مش عمد. الالة هي اللي راح تعرفني انه قتل عمد ولا لأ. واحد ماسك سيف وقطع - [01:07:15](#)

راس واحد. الالة لحالها بتحكي انه قتل عمد فلو واحد في اثناء المشكلة والهوشة مسك صخرة ورماها الحنفية قالوا لا يظهر انه تعمد القتل الذي يظهر له انها تعمد ايش - [01:07:35](#)

من اذى تعمدوا الضرب بس ما بتقدر تحكي انه تعمد القتل. الجمهور بحكوا لأ لو هو مسك حجر صغير هالقد ورماه؟ اه والله بنتفق معاكم انه ما قصدش القتل. لو رميت حجر صغير هيك على راس الشب - [01:07:52](#)

ومات الحجر الزغير اجا على وتر على شي مات بس هو فعليا في العادة. حجر زغير زي هيك بقتل اسقار وانت بتحكي عن دبشة كبيرة واحد مسك ومعها عرس واحد - [01:08:07](#)

والله هاي زيه زي ايش؟ زيه زي السكين يعني لا يتوقع منها الا انا ايش اختتم فالجمهور خالفوا الحنفية بس لانه الامور ما كانتش يعني في نقاشات كثير خيلنا ننقل على الاقل بينهم. والكلام الحنفية اله احتمال في بعض زواياه. وكلام الجمهور الى احتمال - [01:08:21](#)

حتى يقولوا بالقصاص ماذا قالوا قالوا صعب ان اقول العلة هي القتل لعمد العدوان المثقل ليه؟ لانه اصلا انك تقول للمثقل قتل عمد عدوان مو هاظا اصلا مكان النقاش. انه هو اللي هو قتل عمد ولا لأ. في اعتبار انه لم يقصد القتل وانما قصد - [01:08:38](#)

الاذى فرأى الجمهور انه الجمع بين القتل بالمثقل. او قياس القتل بالمثقل. عدا القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع القتل العمد والعدوان انه نجمع بينهم بذكر العلة مش ظاهر صعب ليه؟ انه وجود هاي العلة ها في الفرع - [01:09:00](#)

ميسا بارزا بشكل جلي صح؟ وجود القتل العمد يعني في احتمال كبير صح احنا متفقين بس مش بارز بشكل قوي. وجود العلة وهي القتل العمد بارز هو وجود الاذى بارز بس وجود نية القتل العمد بالصخرة - [01:09:21](#)

وقالوا صعب ان نقول بوجوب القصاص من خلال الحاق الفرع بالاصل بالعلة. فايش قالوا؟ قالوا بننحق الفرق بالاصل من خلال ذكر اثر من اثار العلة القتل العمد العدوان من اثاره ماذا - [01:09:41](#)

الاثم من اثار العلة هذه اذا انسان قاتل قاتل عمد عدوان اثر ذلك اثار كثيرة طبعا من الاثار الاثم انه اللي بقتل قتل عمد عدوان اثم ايش بنقول؟ هو اثر من اثار العلة مش نفس العلة - [01:09:56](#)

فهنا شجع الجمهور قالوا قالوا نقول القتل بالمثقل يوجب القصاص قياسا مع القتل بالمحدد بجامع ايش؟ ما ذكروش العلة لعدم وضوحها في الفرع. ذكروا ايش؟ اثر من اثار العلة وهو - [01:10:14](#)

الاثم. في حدا مختلف انه اللي بضرب بالمثقل اثم انا مسكت صخرة ورميتها على اخوي المسلم. في حدا مختلف حتى الحنفية يختلفوا معك فيها؟ لأ حتى الحنفية بقول لك انه ايش؟ اثم. فهيدي نوع من اللفة شوي. انه قالوا - [01:10:30](#)

القتل بالمثقل يوجب القصاص قياسا على المحدد بجامع الاثم كما انه هذا اثم هذا اثم وبما انه هذا يوجب القصاص اذا هذا يوجب القصاص طبعا انت في وجهة نظرك راح تقول - [01:10:45](#)

يعني القياس مش قوي يعني انت يعني قلت انه يوجب القصاص بجامع الاثم طب ما هو في اشيء كثير فيها اثم. مو بس هاي اللي فيها اثم انت ملاحظ نفسك انه القياس - [01:11:00](#)

مش بهادي القوة الكبيرة حتى يعتمد عليه. بس هو ايش اللي بخلي الجمهور احيانا يلجأ لهاي التصرفات؟ انه نفس العلة مش واضحة كثير وجودها في الفرع القتل العمد فيلجأ انه يذكر ايش - [01:11:13](#)

اثر من اثاره فيقول الاثم موجود في الفرع كما هو موجود في الاصل فالحكم اذا واحد وهو وجوب القصاص طبعا انه بدك تعتمد على وجوب القصاص بس بناء على هذا القياس وهو قياس دلالة واضح؟ هذا ايش اسمه القياس؟ - [01:11:29](#)

انت ما جمعت بينهما بالعلة. جمعت باثر من اثار العلة وهو التأثيم حقيقة مثل هذا يعتبر قياس مش بالقوة البالغة ويمكن ينقض او

يعترض عليه باعتراضات كثيرة واغلب نقاشات الفقهاء ترى هي دائرة هنا. لذلك لما ظهر عصر الجدل الفقهي اذا بتسمعوا كتب الجدل الفقهي - [01:11:48](#)

كثير من النقاشات كانت تستعمل قياس الدلالة لانه المهم انه يحاول يفهم الطرف الاخر باي شكل من الاشكال بس انا بوجهة نظري انه القياس هذا يعترض عليه باعتراضات كثيرة. لانه حتى عفوا القتل بالحجر الصغير - [01:12:07](#)

وهو لا يوجب القصاص ولكن في اثم هل نقول انه يوجب القصاص؟ يعني واحد ضرب واحد بحجرة صغيرة. بدنا نقتلك وفي اثم هون كمان في اثم في الاصل. ومع ذلك لا يوجب القصاص. لكن هذا بس مثال كان يعني الهدف منه ماذا؟ تقريب الصورة الك تفهم كيف يجمع بين - [01:12:25](#)

والاصلي باثر من اثار العلة. لكن لاحظ ايش اللي دفعني اني اعمل هذا التوجه لأ مش ما في علة. العلة غير واضح جدا وجودها في الفرع او على الاقل الخصم - [01:12:43](#)

المذهب الاخر عم ينكر كثير وجودها. فحتى الزمه فبدل ما هيك بدال ما اجيب العلة شو بجيب؟ بجيب اثر من اثارها الخصم متفق على وجوده في الفرع فبتصير نوع من اللفة يعني من باب افحامه بس برضه هازا لا يفهم انه هو يمكن ان يخرج من هذا باعتراضات كثيرة تعرفها ان شاء الله في قواعد القياس - [01:13:00](#)

اكتفي اليوم ان شاء الله بهذا القدر. ما شاء الله في الدرس القادم نأخذ النوع الثالث. اخذنا قياس العلة. قياس الدلالة بقي اضعف اضعف انواع الاقيسا. وهو قياس الشبه هذا نتركه للدرس القادم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. غراس العلم - [01:13:21](#)

طريقك نحو علم شرعي راسخ - [01:13:36](#)